

## وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزاري الحالى؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ باعتماد اللائحة الموحدة لمراكز إعداد الأسر المنتجة؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة الموحدة لنظام العمل بمراكز إعداد الأسر المنتجة المرافق لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تحتسب الإدارة العامة للإعداد الفني والتوجيه بالوزارة ومديريات التضامن الاجتماعي بالمحافظات وأجهزتها بالإدارات والوحدات الاجتماعية بالإشراف على تنفيذ أحكام اللائحة المرافق.

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الموحدة لمراكز إعداد الأسر المنتجة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزيرة التضامن الاجتماعي

غادة فتحى والى

لائحة

**مراكز إعداد الأسر المنتجة**

## الباب الأول

### التعريف بالمركز ونظام الإعداد والتدريب

مادة ١ - يُقصد بمركز إعداد الأسر المنتجة في تطبيق أحكام هذه اللائحة أنه :

هو وحدة التدريب الفنى والحرفى للأسر المنتجة لتحويل إمكانيات وقدرات أفراد هذه الأسر إلى طاقات منتجة تمارس نشاطها الاقتصادي في المجتمع .

مادة ٢ - يهدف مركز إعداد الأسر المنتجة إلى الآتى :

١ - إكساب الأفراد المهارات الفنية المناسبة لقدراتهم في مجالات الصناعات والحرف اليدوية والبيئية .

٢ - تحويل الطاقات المعطلة لدى الأفراد إلى طاقات إنتاجية فعالة .

٣ - تدعيم القيم الثقافية والاجتماعية للبناء وتنمية وتقدير روح العمل .

٤ - تحقيق مجتمع المنتجين .

مادة ٣ - مستوى التدريب :

(أ) مستوى التدريب الأساسي :

يهدف هذا التدريب إلى إعداد وتأهيل الأفراد لممارسة الحرف اليدوية والبيئية وغيرها من الصناعات الصغيرة عن طريق تزويدهم بالمعلومات والمهارات الأساسية اللازمة لبناء قدراتهم المهنية .

عناصر التدريب الأساسي :

١ - تزويذ الأفراد بالمعلومات الأساسية للصناعة أو الحرفة التي يتم التدريب عليها (حسب احتياج سوق العمل) .

٢ - التعرف على الخامات والمواد اللازمة للتشغيل الأمثل .

٣ - التدريب المهارى على الآلات والأدوات والتجهيزات التي تستلزمها الصناعة أو الحرفة محل التدريب .

٤ - إعداد المقاييس وحساب الاحتياجات والتكلفة الخاصة بوحدة المنتج .

٥ - الأمان الصناعى .

٦ - مدة هذا التدريب (٨٠) ساعة ، ويجوز زيادتها طبقاً للبرنامج التدريسي .

## (ب) مستوى التدريب الإنتاجي :

يهدف هذا المستوى إلى صقل مهارات الأفراد الذين أتوا مستوى التدريب الأساسي ، حيث يقوم هذا النوع من التدريب على الممارسة التطبيقية للإنتاج باستخدام كافة الخامات والعدد والأدوات والتجهيزات الالزامـة للعملية الإنتاجـية .

## عناصر التدريب الإنتاجي :

- ١ - إعداد مخطط المقاييس وتحديد احتياجات الوحدة الإنتاجية .
- ٢ - إعداد الرسومات والتصميمات والباترونات الخاصة بالمنتج .
- ٣ - مباشرة عملية الإنتاج .
- ٤ - التركيز على جودة التشطيب .
- ٥ - مهارات التعبئة والتغليف .
- ٦ - الأمان الصناعي .
- ٧ - مدة هذا التدريب (٨٠) ساعة ، ويجوز زيادتها طبقاً للبرنامج التدريبي .

## (ج) الدورات التدريبية المتخصصة :

يعقد مركز الإعداد دورات تدريبية خاصة للأفراد بناءً على طلبهم أو طلب إحدى الهيئات العامة أو الخاصة في مجال الصناعات والحرف اليدوية والبيئية وذلك لحرفي تتوارد بالمركز أو غيرها من الحرف (عن طريق التعاقد المؤقت مع مدربين متخصصين) ويتم إعداد برنامج تدريبي خاص لكل دورة يشمل الآتى :

- ١ - المستوى التعليمي المطلوب للالتحاق بالدورة .
- ٢ - المجالات التي سوف يتم التدريب عليها .
- ٣ - منهجية التدريب .
- ٤ - مدة الدورة .
- ٥ - مدة وساعات التدريب اليومى .

وتحدد اللجنة الإشرافية قيمة اشتراك الفرد في هذه الدورات ، ويجوز لها إعفاء الأفراد من هذه القيمة بعد موافقة مجلس الإدارة .  
ويجوز تفيذ التدريب داخل أو خارج المركز عن طريق المدرس المتنقل ، مع وضع الضوابط الالزمة لهذا النوع من التدريب .  
برنامج تنمية المهارات الحياتية (١٠) ساعات .  
برنامج ابدأ مشروعك وسوق منتجك (١٠) ساعات .  
والتدريب على البرنامجين إلزامي لكلٍ من التدريب الإنتاجي والتدريب التخصصي ولا يتم تسليم شهادة التخرج إلا بعد اجتياز البرنامجين .  
**مادة ٤ - يُشترط الشروط التالية لقبول التدريب بالمركز :**

**(أ) بالنسبة للتدريب الأساسي :**

- ١ - ألا يقل السن عن ١٤ سنة .
- ٢ - اللياقة الصحية المناسبة للمهنة .
- ٣ - معرفة القراءة والكتابة .

**(ب) بالنسبة للتدريب الإنتاجي :**

- ١ - الأفراد الذين اجتازوا مرحلة التدريب الأساسي .
- ٢ - الأفراد الذين اجتازوا اختبارات الصلاحية .

**(ج) الدورات التدريبية المتخصصة :**

- ١ - الأفراد الراغبون في تنمية قدراتهم في مجال الصناعات والحرف اليدوية .
- ٢ - الأفراد التابعون لأى جهة بناءً على ترشيح من هذه الجهة .
- ٣ - معرفة القراءة والكتابة .
- ٤ - اللياقة الصحية والذهنية المناسبة للمهنة .
- ٥ - سداد الاشتراك المقرر ويجوز الإعفاء بقرار من مجلس الإدارة .
- ٦ - ألا يقل السن عن ١٤ سنة .

**مادة ٥ - نظام القبول بالمراكز :**

يتم الإعلان عن فتح باب القبول للتدريب في كافة مستوياته على النحو الآتي :

**١ - مستوى التدريب الأساسي :**

تقدم طلبات الالتحاق على النموذج المجاني المعد لذلك ويرفق به :

١ - شهادة الميلاد .

٢ - الشهادة الدراسية (إن وجدت) .

٣ - (٤) صور فوتوغرافية .

٤ - استيفاء نموذج الفحص الطبي .

يتم الإعلان عن المقبولين .

يعقد امتحان نهاية التدريب (شفوي - عملى - تحريري) لمن أتم نسبة حضور لا تقل عن (٧٠٪) من الساعات التدريبية المقررة وينتقل الناجحون في الاختبارات بنسبة (٥٠٪) إلى مستوى التدريب الإنتاجي .

**٢ - مستوى التدريب الإنتاجي :**

يقبل فيه الناجحون من مستوى التدريب الأساسي وكذلك الذين اجتازوا اختبار الصلاحية بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) .

بالنسبة للمتحدين عن طريق اجتياز اختبار الصلاحية يتم تقديم الأوراق المشار إليها بالبند السابق .

يعقد امتحان نهائى للتدريب (شفوياً - عملياً - تحريرياً) لمن أتم نسبة حضور لا تقل عن (٧٠٪) من الساعات التدريبية المقررة .

ينجح المتربون الذين ألقوا التدريب بنجاح وبنسبة لا تقل عن (٦٠٪) شهادة تفيد نوع التدريب والمهنة والمستوى المهارى وتعتمد من الجهة الإدارية ويشترط اجتياز برنامجى : تنمية المهارات الحياتية - ابدأ مشروعك وسوق منتجك .

**٣ - مستوى الدورات التدريبية المتخصصة :****يتم الإعلان عن تنظيم الدورات المتخصصة :****بناءً على طلب مجموعة من الأفراد .****بناءً على طلب إحدى الهيئات .****ملء الطلب المعد لذلك لكل متدرّب .**

**سداد الاشتراكات المقررة ، ولا يجوز رد الاشتراك أو جزء منه في حالة عدم استكمال المتدرّب للتدريب لأية أسباب .**

**يجوز لمجلس الإدارة بقرار مسبب إعفاء الأفراد أو الجهات من رسوم الاشتراك .**

**ينح المتدربون الذين أتموا الدورة بنجاح ونسبة حضور لا تقل عن (٧٠٪) من الساعات المقررة للدورة شهادة تفيد نوع التدريب والمهنة والمستوى المهارى وتعتمد من الجهة الإدارية ويشترط اجتياز برنامجي : (تنمية المهارات الحياتية - ابدأ مشروعك وسوق منتجك) .**

**مادة ٦ - مواعيد العمل بالمركز :**

**١ - مواعيد العمل بالمركز من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر لمدة خمسة أيام أسبوعياً فيما عدا العطلات الرسمية ويمكن تعديلها وفقاً للاحتياج ويشرط ألا تقل عن عدد ساعات العمل المقررة قانوناً .**

**٢ - تحدد مواعيد التدريب والدورات طبقاً لما تقرره لجنة الإشراف على نشاط المركز بحيث لا تقل عن ثلاثة ساعات يومياً وبواقع يومين أسبوعياً على الأقل .**

**٣ - يجوز عند الضرورة بقرار من لجنة الإشراف وبعد موافقة مجلس الإدارة تشغيل المركز فترة مسائية .**

**مادة ٧ - المناهج التدريبية :**

**يجب الالتزام بالمنهج التدريبي الذي تقرره الإدارة المتخصصة بوزارة التضامن الاجتماعي وذلك فيما يخص مستوى التدريب الأساسي والتدريب الإنتاجي وفقاً لمستويات المهارة المتعارف عليها والمقبولة لدى الجهات المعنية .**

**يتم إعداد المنهج التدريبي بالنسبة للدورات التدريبية المتخصصة وفقاً للاحتياج التدريبي ويجوز تنظيم دورات لا توافق بالأقسام الموجودة بالمركز ، على أن يتم الاستعانة بمدربين متخصصين لهذه الدورات ويتم اعتماد المنهج التدريبي للدورات المتخصصة من لجنة الإشراف ومجلس الإدارة تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي .**

## الباب الثاني

### الإشراف والهيكل الوظيفي والتمويل

#### مادة ٨ - الإدارة والإشراف :

يصدر مجلس إدارة الجمعية المسند لها المركز قراراً بتشكيل لجنة إشرافية

لا يزيد عدد أعضائها عن (خمسة) من كلٍ من :

- ١ - رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه من الأعضاء ..... رئيساً
- ٢ - مدير المركز ..... عضواً
- ٣ - أمين الصندوق ..... عضواً
- ٤ - مدير إدارة الأسر المنتجة بالديرية أو من ينوبه ..... عضواً
- ٥ - المدير التنفيذي للجمعية المسند لها المشروع ..... عضواً

وفي حالة عدم الإسناد لجمعية أهلية يصدر مدير المديرية قراراً بتشكيل اللجنة الإشرافية

من كلٍ من :

- ١ - وكيل المديرية .
- ٢ - مدير إدارة الأسر المنتجة .
- ٣ - مدير الشئون المالية .
- ٤ - مدير المركز .
- ٥ - مدير الإدارة الاجتماعية التابع لها المركز .

تختص لجنة الإشراف بالآتي :

- ١ - الإشراف على كافة أعمال ونشاطات المركز مالياً وإدارياً وفنياً .
  - ٢ - متابعة سير التدريب بالمركز .
  - ٣ - متابعة أعمال الإنتاج وتصريف المنتجات .
  - ٤ - تجتمع لجنة الإشراف مرة كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها
- وإذا كانت لجنة الإشراف حكومية تُرفع محاضر الاجتماعات لمدير المديرية وتُرفع لمجلس الإدارة للاعتماد في حالة الإسناد للجمعيات الأهلية .

مادة ٩ - الهيكل الوظيفي :

يشكل الهيكل الوظيفي للمركز طبقاً لحجم النشاط والأقسام الفنية به على النحو التالي

من كلِّ من :

- ١ - مدير المركز .
- ٢ - مدرب في مجال التخصص أو أكثر حسب أعداد المتدربين .
- ٣ - إخصائى تشغيل ومقاييس .
- ٤ - سكرتير وأمين مخزن .
- ٥ - خدمات معاونة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إسناد بعض الأعمال أو دمجها في حالة قلة الجهاز الوظيفي أو النشاط ، مع مراعاة حدود المسئولية وضمان الرقابة الداخلية .

مادة ١٠ - تمويل مركز الإعداد :

ت تكون موارد المركز من الموارد الآتية :

- ١ - الإعانات والاعتمادات الحكومية .
- ٢ - ما يتم تخصيصه من الموارد الذاتية للجمعية .
- ٣ - الرسوم والاشتراكات .
- ٤ - حصيلة مبيعات منتجات المركز .
- ٥ - المُنح والتبرعات والهبات النقدية والعينية المقدمة من الهيئات والأفراد بعد موافقة الجهة الإدارية .
- ٦ - أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وتتفق مع اللوائح والقوانين السارية .

بداية كل عام يُعد مشروع ميزانية تقديرية في ضوء خطة الإمكانيات المتاحة والقدرات التدريبية والتشغيلية لدى المركز .

**مادة ١١ - خطة التدريب السنوية والتشغيل :**

- ١ - يُعد المركز خطة تدريب وتشغيل سنوية .
- ٢ - يتم مداركة الخامات المطلوبة واللازمة لكل نوع من أنواع التدريب وفقاً للإجراءات المالية والمخزنية المعتمدة .
- ٣ - يتم تحديد المقاييس الابتدائية وفقاً لنوع التدريب وحجمه وتم التسوية بعد نهاية عمليات التدريب أو التشغيل لكافة المنصرف من المخازن أو المصرف على عملية التشغيل بموجب مقاييس نهائية وتعتمد من مدير المركز .
- ٤ - يلتزم المركز باتباع الدورات المستندية المقررة باللوائح والقوانين وتلك التي تقررها الإدارة العامة لإعداد الفنى والتوجيه بالوزارة .
- ٥ - تحدد اللجنة الإشرافية فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة مكافآت وحوافز التدريب بأنواعه وتعتمد من مجلس الإدارة ، ولا يجوز الجمع بين أكثر من حافز عن العملية الواحدة سواءً تدريبية أو إنتاجية .

**مادة ١٢ - المقاييس :**

- ١ - تتحدد المقاييس الخاصة بمستوى التدريب الأساسي على النحو الآتى :

مقاييس تدريب أساسى لتصنيع ..... رقم ..... بتاريخ ..... لسنة ....

ملاحظات	إجمالي	سعر الوحدة	رقم الصنف	الكمية	الوحدة	الخامات المداخلة	م
إجمالي قيمة الخامات المنصرفة							

وترد الخامات المستهلكة إلى المخازن كهنة وزناً أو عدداً

.....

٢ - تحدد المقاييس الخاصة بمستوى التدريب الإنتاجي على النحو الآتى :

مقاييس تدريب إنتاجي لتشغيل ..... رقم ..... بتاريخ ..... لسنة ....

ملاحظات	إجمالي	سعر الوحدة	رقم الصنف	الكمية	الوحدة	اسم الصنف	م
إجمالي قيمة الخامات المنصرفة							

إجمالي مليم جنيه

تسوية المقاييس

إجمالي قيمة الخامات المنصرفة

+ إجمالي عمليات التشغيل الخارجي

(يحدد .....)

+ إجمالي حواجز التشغيل

= إجمالي سعر التكلفة

يضاف (٢٠٪) ضمائم من ثمن الخامات (بعد أقصى)

يضاف (٥٪) ضمائم من ثمن الخامات (مصاروفات إدارية)

= إجمالي سعر البيع

مادة ١٣ - تشكييل لجان الفحص :

تشكل لجنة للفحص والتثمين النهائي تتكون من كل من :

مدير المركز .

أمين مخزن .

فني من الفنيين العاملين بالمركز أو الجهات التابعة للمديرية أو أى جهة أخرى معتمدة .

يكون السعر الإجمالي ل المقاييس الحد الأدنى للسعر النهائي ويجوز رفعه بمعرفة اللجنة

ليتناسب مع سعر السوق .

مادة ١٤ - حوافز التشغيل :

تحدد حوافز التشغيل بحيث تتناسب مع سعر المنتج المثيل بالسوق .  
المدربون والعاملون الذين يصرفون حوافز تشغيل لا يحق لهم صرف أية ضمائم  
أو حوافز أخرى .

توزيع حوافز التشغيل على النحو الآتى :

- (٦٥٪) للمدرب المعين بالمركز .
- (٧٥٪) للعمالة الخارجية .
- (٢٠٪) للمتدربين المشتركين في حالة مدرب المركز .
- (١٠٪) للمتدربين المشتركين في حالة العمالة الخارجية .
- (١٠٪) عائد للمركز .
- (٥٪) عمالة معاونة .

مادة ١٥ - الضمائم :

تصرف حواجز التشغيل فور انتهاء المنتج وفحصه وتسويقه وإضافته إلى المخازن .  
تصرف الضمائم على أربع فترات متساوية في العام وللمنتجات التي تم تصريفها بالفعل .

يكون توزيع الضمائم على النحو الآتى :

- (٤٠٪) حافز للعاملين بالمركز غير المستفيدين من الأجر وتووزعها لجنة الإشراف .
- (٦٪) لأعضاء لجنة الإشراف (من غير أعضاء مجلس الإدارة) .
- (٦٪) لمدير المركز .
- (١٥٪) نشاط تدريبي .
- (١٥٪) عائد للمركز .
- (٦٪) للعاملين بالأسر المنتجة بالمديرية .
- (١٢٪) للعاملين بالأجهزة المعاونة بالمديرية والإدارة الاجتماعية .

### الباب الثالث

#### أحكام عامة

**مادة ١٦** - الإدارة العامة للإعداد الفني والتوجيه هي الجهة المختصة بالإشراف والرقابة على عمل مراكز إعداد الأسر المنتجة وتحتسب بإصدار القراءات والتعليمات والإجراءات والنشرات الملزمة والمفسرة لهذه اللائحة .

**مادة ١٧** - يجوز استخدام الإمكانيات المتوفرة بمراكز إعداد الأسر المنتجة في كافة الخدمات والأعمال والتشغيل لصالح الغير بهدف تنمية الموارد المحلية والاشتراك والتعاون مع كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في تنفيذ ذلك بهدف تنمية الموارد المالية للمركز على أن تقوم لجنة الإشراف بوضع الضوابط التي تلزم في هذا الشأن ومعتمدة من مجلس الإدارة .

**مادة ١٨** - لا يجوز التصرف في الأصول أو الفروع الثابتة أو المنقوله المملوكة للوزارة إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه .

**مادة ١٩** - تختص مراكز الإعداد بتطبيق أنواع المقاييس الواردة بهذه اللائحة دون غيرها .

**مادة ٢٠** - يتمتع خريجو مراكز الإعداد بالأولوية في الاستفادة من مشروع الأسر المنتجة سواءً بالقروض أو التسويق أو الدعم الفني .

**مادة ٢١** - تتولى الإدارة العامة للإعداد الفني والتوجيه ومديريات التضامن الاجتماعي أو أي منها منح الخريجين الشهادات المتطابقة مع مستويات المهارة المحددة والمعترف بها في سوق العمل .

**مادة ٢٢** - تلتزم المديريات بإخطار الإدارة العامة للإعداد الفني والتوجيه بالتقارير الدورية عن نشاط المراكز التابعة لها طبقاً للنماذج التي تدها الإدارة العامة للإعداد الفني والتوجيه .

**مادة ٢٣** - يجوز دمج ذوى الإعاقة التي تتناسب قدراتهم المتبقية من بعد الإعاقة مع المهن المتواجدة بالمركز وذلك في كافة أنواع التدريب الواردة بهذه اللائحة .